محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٧٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

راكـــان حلـــوش ، بســـام العتـــوم ، د. محمـــود الرشـــدان ، خليفـــة السليمان

المميـــزة : حليمة فياض فاضل أبو حيدر زوجة المرحوم حسين سالم القيسي بالأصالة عن نفسـها وبالوصـاية عـن ولدها إبراهيم القاصر وبالوكالة عن ولدها اسامه وابنـتها اسمهان وكل من أحمد وزكريا وهاشم ويحيى ورويده وياسمين ولانا وكوثر أبناء المرحوم حسين سالم القيسي/وكيلهم المحامي مهند احمد أبو مراد

المميز ضده : المحامـــــــــــي صـــــــــــادق الوزنـــــــــــي

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـان رقـــم ٣٤/أ خ / ٩٦ تاريـــخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ وبـنفس الوقت برد الدعوى بشقيها وتضمين المستأنف عليهم (المدعين) الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف في مرحلتي التقاضي وفك اشارة الحجز التحفظي.

وتتلخص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١-أخطـأت محكمـة الاستئناف إذ حكمت بعلمها الشخصي في معرض تطرقها لنقطة النقض الاولى حينما اكتفت محكمة الاستئناف بتكرار اقوال المميز ضده المزعومه بوجود الاقرار الوارد على ص (٦) من مرافعة وكيل المميزين وعي ص ١٨٧ من محاضر الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى فقد اكتفت محكمة الاستئناف باقتباس اقوال المميز ضده على علاّتها دونما أن تعود إلى تلك المحاضر وتستوثق وتتأكد من صحة المزعم بوجود اقرار لا يعدو أن يكـون الحكـم بـالعلم الشخصي وكان على محكمة الاستئناف الرجوع وقراءة كامل المـرافعة لا بشـكل جزئـي للـتأكد من صحة اقوال المميز ضده التي اقتبستها محكمة الاسـتئناف وضمنتها القرار المطعون فيه على لسان وكيل المميزين بشكل يجافي المنطق

والعدالـــة وبـــناءاً عليه فلا اساس ولا وجود لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في اقرار لا وجـــود له ويكون قرارها من هذه الناحية حقيقاً بالنقض وهذا ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

٢-وبالتـــناوب عجزت محكمة الاستئناف عن النهوض بمهامها الأساسية ووظائفها وواجباتها المتمـــثلة بضـــرورة استقاء الاحكام من واقع ملف الدعوى ومحاضرها ومطالعتها بشكل يحقـــق واجباتها المتمثلة بلاستيثاق والتحقق ولاستظهار والتثبت والمطالعة ذلك أن اقتباس كلمـــات علـــى لسان وكيل المميزين من هنا وهناك وتجزئة المرافعة بصور تغاير الحقيقة وعلى نحو ما أورده المميز ضده بشكل اثر في صحة القرار الطعين.

٣-خالفـــت محكمـــة الاســـتئناف القانون وتحديداً المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أن محكمتكم قد طالبت المحكمة صاحبة القرار الطعين بتوضيح حول التساؤلات الـــواردة فـــي نقطتـــي النقض كما طلبت محكمتكم من محكمة الاستئناف التوفيق ما بين مجريات القرار والنتيجة والاساس الذي استدلت منه فتوصلت إلى قرارها ولمرتين ما قبل الـــنقض الاول وما بعده في حين أن محكمة الاستئناف خالفت المقصود من نقطتي النقض على نحو خالفت معه مضامين النقض الاول والثاني.

٤- القـــرار المميـــز جـــاء مخالـــف لحكـــم المادتين (٥/جـــ/١) و(١٣) من قانون المالكين والمســـتأجرين فخلطـــت محكمة الاستئناف ما بين دفع بعض الاجور وما بين عدم دفعها ضـــمن المدة القانونية على توجيه الانذار العدلي واوامر الدفع الاحد عشر وهنا لم تفصل كمـــا لم تبين في حكمها الطعين ان المبالغ التي دفعها المميز ضده هل دفعت ضمن مهلة الانذا رالعدلي ومهل اوامر الدفع الاحد عشر ام لا.

٥-القرار المميز مشوب بعيب مخالفة القانون تطبيقاً وتأويلاً من حيث مخالفة احكـــام المـــواد (٤٥) و(٤٨) مـــن قانـــون البينات ما ضمنته محكمة الاستئناف في قرارها والطعين بانه اقـــراراً لا يعدو ان يكون مجرد خطأ وقعت فيه محكمة الاستئناف إذ أن محاضر الدعوى التي تحمل اقوال وكيل المدعين ومرافعته النهائية امام محكمة الدرجة الاولى تؤكد لعدالتكم بـــأن ما اسمته محكمة الاستئناف اقراراً انما يخالف ظاهر الحال بشكل واضح ولا تتوافر فيه شروط صحة الاقرار، كما ان محكمة الاستئناف كررت اقوال المميز ضده كما اسلفت مما اوقعها في خطا جسيم اثر في الحكم من هذه الناحية.

٦-أغفلت محكمة الاستئناف أسباب التخلية الثابتة والمتعددة وتعاملت مع أسباب الاخلاء على انها سبب واحد أو اثنين ولم تول اوامر الدفع اية اهمية وتعاملت مع هذه الدعوى وما بعد النقض الثاني وخلافاً لمفهومه على أن المسالة برمتها اقرار !! وتجاهلت محاضر الدعوى التـــي تثبت توجيه اوامر الدفع كما اغفلت ان تواريخ دفع بعض الاجور كانت بعد انقضاء مهلة الانذار العدلي ومهل (مدد) اوامر الدفع الاحد عشر.

٧-القرار المطعون فيه مشوب بعيب التناقض .

٨-وبالتناوب فان القرار الطعين مشوب بالتناقض فقد ناقضت محكمة الاستئناف نفسها بقولها في الفقرة (٢) ص ٤ من القرار المميز (وحيث انهم لم يطلبوا الحكم لهم بهذا المبلغ وانما اقتصـــر طلبهم على فرق الاجور والبالغ ٧٠٦٣ دينار فان ذلك يشكل منهم اقراراً باستلام كامـــل اجور هذه السنوات ويؤكد صحة ما ورد على لسان المدعى عليه من انه كان يدفع الاجور هذه الا انه ولطول المدة لم يكن يحتفظ بالإيصالات).

٩-القـــرار المميز مشوب بالبطلان اذ اشتمل على عيوب جوهرية جسيمه ترقى الى البطلان وذلك لمخالفته القواعد الاساسية للاحكام والتي تعتبر من النظام العام وذلك فيما يتعلق بما اشارت اليه محكمة الاستئناف من اقرارات لا أصل لها على محاضر الدعوى واوراقها.

١٠-اخطات محكمة الاستئناف برد الدعوى بشقيها المطالبة والاخلاء رغم انها لم تبحث بجديه في هذين الشقين داعياً عدالتكم الى المقارنه ما بين قراركم في النقض الثاني وما بين قرار محكمـــة الاستئناف ما بعد النقض والذي لم يجب على تساؤلات دعوى محكمتكم بل جاء تكراراً له على نحو خالف القانون ومفهوم النقض .

١١- وســـنداً للمـــادة (٥/١٩٨) وعلى سبيل الفرض الساقط لا التسليم فإن ما ورد في القرار الطعـــين من استعراض لاقرارات مختلفة ومبتضعه وبعضها مستوحاً من العدم مع التأكيد على اغفال اقرار المميز ضده بعدم وجود ايصالات خطية كل هذا لا يشكل اسناداً صحيحاً للقانـــون ولا تعلـــيلاً سائغاً لمخالفته مجريات الدعوى الواضحة على محاضرها واوراقها وبيناتها.

١٢- غايـــة الحكـــم العدالة وهو ما غاب عن القرار الطعين فمحكمة الاستئناف اصدرت قراراً مـــتذبذباً ولـــيس حاسماً متأرجحاً في فقراته الحكمية التي يتضح من خلالها غياب العدالة وميزانها من خلال مخالفة القانون تطبيقاً وتأويلاً.

١٣- القرار المميز مشوب بعيب الفساد في الاستدلال والخطأ في النتيجة كما انه معيب بغياب التعليل الصحيح من حيث عدم الحكم للمميزين بالمبلغ المدعى به والذي تم دفع فرق الرسم عنه.

١٤- الحكم الطعين معيب بالبطلان ومخالفة النظام العام المتعلق بصحة الاحكام القضائية فما بني على باطل فهو باطل وان القول بتخفيض الاجرة قول باطل لا يصلح اساساً لاتخاذه حجة على المميزين وذلك ان حجية الاحكام القضائية لا تبنى على البطلان .

لهـذه الأسـباب يطلب وكيل المميزين قبـول التمييـز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ قـدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف.

القـــــــــــــرار

بعـد الإطـلاع على الأوراق والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد أن واقعة هذه الدعـوى ، وكمـا تشير إليها لائحتها وسائر الأوراق ، تتلخص بأن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٤/أ خ/٩٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه المحامي صادق عـبد الله الوزني ، طالبين فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور بالإضافة للمطالبة بمبلغ عشرة آلاف دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وقـد أسـس المدعون دعواهم على سند من القول ، أن المدعى عليه يشغل وبحكم الإستمرار القانوني لعقد الإجارة المبرم فيما بينه ومورثهم للمأجور المقام على قطعة الأرض رقم ٣٤٥ حوض رقم ٥ خلدا الجنوبي (أم السماق) بأجرة سنوية مقدارهـــا (٢٥٠٠) دينار لاستعماله كمؤسسة للأطفـــال (**مؤسســـة جعفر للتربيـــة الخاصة**) ابتداء مـــن ١٩٨٣/٤/١ وقد تخلف المدعى عليـــه عـــن دفـــع الأجور المستحقة عن الفترة مـــن ١٩٩١/٤/١ ولغايـــة ١٩٩٥/٤/١ والـــبالغ مقدارها عشرة آلاف دينار والتي لم يقم بدفعها بالرغم من إنذاره عدلياً وتبلغه الإنذار ومرور المهلة القانونية .

بنتـيجة المحاكمـة ، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ ، أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قـرارها رقـم ٣٤/أ خ/٩٦ والذي قضت فيه إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع

الدعوى وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل ، وإلزام المدعى عليه بدفع رصيد أجور الفترة من ١٩٩١/٤/١ ولغاية الشهر السادس من عام ٢٠٠٠ مبلغ (٧٠٦٣) دينار حسب مطالبات المدعـــين فـــي مرافعاتهم وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٤٥) ديناراً مقابل أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرتضِ المدعى عليه ، بالحكم ، فطعن عليه استئنافاً ، لدى محكمة استئناف حقوق عمـــان ، والتـــي أصـــدرت قـــرارها رقم ٢٠٠١/٤٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريـــف و(٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

ولما لم يرتضِ المدعى عليه (المميز) بالحكم الاستئنافي ، فقد طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ اصـــدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٣/١٠٢٦ الذي قضت فيه بنقض القرار المميز للعلل والأسباب الواردة فيه واعادة الأوراق لمصدرها للعمل في ضوء ما ورد فيه ومن ثم اصدار القرار المناسب معللاً ومسبباً وفق الاصول.

بعـــد النقض واعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف وتسجيلها بالرقم ٢٠٠٣/١٢١ نقض وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ اصدرت حكمها القاضي:

١- بفســـخ الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأجور المتعلقة بالأشهر من (٢) وحتى (٦) لعام ١٩٩٦ وكذلك باقي اجور نفس السنة ورد الدعوى بهذه الاجور وتأييده فيما عدا ذلك.

٢- تضـــمين المســـتأنف علـــيهم الرسوم النسبية التي تكبدها المستأنف في مرحلة الاستئناف وفي حدود ما ربحه باستئنافه .

٣- تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص.

لـــم يرتض المدعى عليه المحامي صادق الوزني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ اصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٣/٤٢١٢ المتضمن نقـــض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها للعمل في ضوء ما ورد فيه واصدار القرار المقتضى.

وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي:

" **وعن السبب الثالث** وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المميز إلى أن الاجرة السنوية للعقار قد تم تخفيضها من (٢٥٠٠) دينار إلى (١٨٠٠) دينار وان الاجور عـــن الفتـــرة مـــن شهر ٩٦/٢ – ٢٠٠٠/٦/٣٠ موضوع اوامر الدفع لم تسدد بكاملها وان المدعى عليه قد سدد منها عن الفترة من شهر ٢ ولغاية شهر ١٢ من عام ١٩٩٦ ولم يسدد عـــن الفترة اللاحقة منذ بداية عام ١٩٩٧ ولغاية ٢٠٠٠/٦/٣٠ وانه لم يرد بالملف ما يشير إلى أن المدعى عليه قد سدد ما هو مطلوب باوامر الدفع الموجه إليه.

وحيث نجد انه كان على محكمة الاستئناف أن تتحقق من المبالغ التي دفعها (المدعى علـــيه المميـــز) باعتـــبار أن الاجرة السنوية هي (١٨٠٠) دينار بعد تخفيضها وهـــل هذه الأجـــور تغطي المدة المطلوبة بأوامر الدفع ، على ضوء ما ورد على لسان وكيل المدعين بـــأن المدعى عليه يقوم بدفع مبلغ (١٥٠) ديناراً شهرياً منذ تاريخ ١٩٩٦/١/١٩ ولغايـــــة ٢٠٠٠/٨/٣٠ .

وحـــيث أن محكمـــة الاستئناف لم تعالج موضوع أوامر الدفع وفقاً لما بيناه فيكون قرارها والحالة هذه مستوجباً للنقض للقصور في التعليل والتسبيب مما يتعين نقضه .

وبالنســـبة للســـببين الثانـــي والرابـــع ، ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجـــة الدفـــع الذي أثاره المدعى عليه (المميز) والذي تمسك به في كافة مراحل التقاضي وهـــو أن المدعين (المميز ضدهم) قبضوا كافة الأقساط عن الفترة من ٩١-٩٤ وتوصلت إلى أن المدعى عليه لم يقم بدفع كامل الأجور عن الفترة أعلاه .

وفـــي ذلـــك نجد ، أن ما أورده المميز بهذا السبب ، كان من ضمن نقطتي النقض وبالـــرغم مـــن أن محكمـــة الاستئناف قد اتبعت قرار النقض الصادر عن محكمتنا وقامت بمعالجة هذا السبب ، وتوصلت في قرارها المميز بعد النقض من أن المدعى عليه (المميز) كـــان يقوم بدفع الأجور لبعض الورثة وعلى فترات متقطعة وغير منتظمة ويكون قد خالف شـــروط العقد ولم يكن يقوم بدفع الأجور كاملة عند استحقاقها ومن جانب آخر فإنه لا يوجد

ضـــمن هـــذا الملف ما يشير بأن من قبض الأجور التي وردت بالإيصالات من الورثة كان مفوضاً بالقبض ، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن إدعاء المميز بأنه قد سدد الأجور المطالب بها بالإنذار العدلي لا أساس له من الواقع .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف في معالجتها للسبب الرابع بعد النقض أيضاً لم تبـــين الأســـاس الذي استدلت منه على أن المدعي لم يقم بدفع الأجور المطالب بها بالإنذار العدلـــي عـــن الفترة من ٩١-٩٤ طالما وأنها توصلت إلى أن المدعي قام بدفع الأجور إلى الـــورثة وكان عليها أن تتحرى ذلك ومن كون أحد الورثة الذي قبض أجور مفوضاً بالقبض أم لا وأن لا تكتفـــي بالقول أن هذا الملف لا يتضمن ما يشير إلى أن من قبض الأجور كان مفوضاً بالقبض لأن الأساس في فصل هذه الدعوى هي أن الأجور مدفوعة للمدعين أم لا ، الأمـــر الذي يشكل عيباً بالقرار المميز وقصوراً في التسبيب والتعليل مما يتعين معه نقض القرار لورود هذا السبب عليه)).

وبعـــد اعـــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف نظرت الدعوى وقررت اتباع النقض وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ اصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٥٠٦ المتضمن فسخ القرار المستأنف وبـــنفس الوقت رد الدعوى بشقيها وتضمين المستأنف عليهم (المدعين) الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف في مرحلتي التقاضي وفك اشارة الحجز التحفظي.

لـــم يـــرتض المدعون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١.

بتاريخ ٢٠٠٥٤/٢/٢٣ تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتاييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعـــن الأســـباب الاول والثانـــي والسادس فاننا نجد أن اوامر الدفع التي قام وكيل المدعـــين بتوجـــيهما أمـــام محكمة الدرجة الاولى كانت عن الاشهر من الثاني لعام ١٩٩٦ ولغايـــة السادس من عام ٢٠٠٠ والبالغة أحد عشر امراً بالدفع لدفع قيمة الاجور المستحقة بذمته والبالغ مجموعها سبعة الاف ومائتي دينار.

ولمـــا كان المدعون قد قبلوا بما ورد بقرار محكمة البداية رقم ٣٤/أ خ /٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ بان الاجرة قد خفضت حال حياة مورثهم ابتداءً من ١٩٨٩/٣/٢٧ واصبحت مـــبلغ ١٥٠ دينار شهرياً ولم يطعنوا بهذا القرار وبما أن وكيل المدعين قد اقر بان المدعى عليه كان يدفع شهرياً مبلغ ١٥٠ ديناراً من تاريخ ١٩٩٦/١/١٩ ولغاية ٢٠٠٠/٨/٣٠ وهذه الأشـــهر هـــي موضوع اوامر الدفع اثناء نظر الدعوى (انظر مرافعة وكيل المدعين صفحة ١٨٧) الامر الذي يجعل اوامر الدفع والمبالغ المطالب عن هذه الاشهر لا سند لها من الواقع أو القانون.

امـــا طلب به من توجيه اوامر الدفع أمام محكمة الاستئناف فان المحكمة قد عالجت طلب وكيل المدعين بصورة قانونية وتوصلت إلى أن المدعى عليه قد دفع الاجور المطالب بهـــا وهـــي اجـــور الاشهر الثالث وحتى الثاني عشر من عام ٢٠٠١ وكذلك بدل الزيادات القانونية عن الاشهر التاسع وحتى الثاني عشر من عام ٢٠٠٠ وعن الشهرين الاول والثاني مـــن عـــام ٢٠٠١ باعتبارهما اسباباً مضافة لدعوى الاخلاء وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلاً قانونياً سليماً الامر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعـــن الأســـباب الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والرابع عشر نجد أن محكمـــة الاستئناف قد اتبعت قرار النقض فيما يتعلق بصحة وسلامة دفع الاجور إلى الورثة أو احـــدهم فيما إذا كان مفوضاً بقبض الاجور أن لا بعد أن اقر وكيل المدعين بان المدعى علـــيه قـــد دقـــع مبلغ ٦١٨٥ دينار عن اجور السنوات المطالب بها بالانذار العدلي ولائحة الدعوى وهي ١٩٩١ ولغاية ١٩٩٤ وكذلك فيما توصلت إليه بان اجرة العقار قد عدلت اثناء حـــياة مـــورث المدعـــين بحيث اصبحـــت ١٨٠٠ دينار سنوياً وتوصلت في ضوء ذلك أن الاجرة المستحقة بعـــد التعديل هـــي اجور السنـــوات الاربعـــة المطالب بها × الاجرة بعد الـــتعديل ٤ × ١٨٠٠ = ٧٢٠٠ دينار وتوصلـــت إلـــى أن الاجـــرة المستحقـــة المتبقيـــة هي ٧٢٠٠ – ٦١٨٥ = ١٠١٥ ديناراً.

إلا انهـــا لم تبين مصير هذا المبلغ هل بقي بذمة المدعي باعتباره جزءاً من الاجرة المطالب بها في الانذار العدلي ولائحة الدعوى ويشكل سبباً للاخلاء ام لا واكتفت بالقول أن المدعـــين لـــم يطلبوا الحكم بهذا المبلغ وانما اقتصر طلبهم على فرق الاجور البالغ ٧٠٦٣ ديـــنار فـــان ذلـــك يشكل منهم اقراراً باستلام كامل اجور هذه السنوات على خلاف ما ورد بلائحـــة الدعـــوى والانذار العدلي مما يجعل قرارها بهذا الامر يكتنفه الغموض الامر الذي يشكل عيباً بالقرار المميز وقصوراً في التسبيب والتعليل يوجب نقضه.

لهـــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز بحدود ردنا على الأسباب الثالث والـــرابع والخـــامس والســـابع والثامن والرابع عشر فقط واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه وتأييده فيما عدا ذلك.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ